Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

العلاقة السببية وفقا للفقه والتشريع والقضاء الاردني

The Casual relationship in accordance to Jordanian Jurisprudence, legislation and jurisdiction

نصر محمد ابوعليم Naser Mohaamad AbuOlaim
جامعة آل البيت
المملكة الأردنية الهاشمية
Al-Bayt University – Jordan
nabeel@aabu.edu.jo

تاريخ الاستلام : 2020-05-08 تاريخ القبول : 2020-06-27

الملخص

في هذه الدراسة المتواضعة محاولة لتحديد ماهية العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية المتحققة وأهميتها القانونية للجريمة مستخدما المنهج الوصفي التحليلي، وسرد لمضمون النظريات الفقهية التي سيقت لتوضيح معيار العلاقة السببية في حال تضافر عدة عوامل في إحداث في النتيجةالجرمية والانتقادات التي وجهت إلى كل منها، وموقف التشريع والقضاء الأردني من العلاقة السببية ومعيار علاقة السببية لدى القضاء الأردني في الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة وعرض للاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية ذات العلاقة بهذه الدراسة وخلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ومنها يجب النص الصريح على منهج التشريع الأردني في معيار العلاقة السببية وكذلك استقرار القضاء الأردني على منهجية محددة في تحديد العلاقة السببية .

الكلمات المفتاحية: الجريمة، السلوك الجرمي، القضاء الأردني.

Abstract

This study aims to clarify the importance and the nature of the causal relationship that links criminal behavior with the criminal result. For this purpose, the researcher use the descriptive and analytical methodology to evaluate the criterion of causal relationship-in intended and unintended crimes- according to the doctrine of the Jordanian judiciary, besides examine Jurisprudential theories that discusses the causal relationship , especially when several acts causing the criminal result . In Conclusion, the researcher underlines several concluding -remarks. The most important is the need for a legislative intervention adopting a specific criterion for the casual relationship, which will lead to judicial stability regarding the causal relationship.

Key words: crime, criminal behavior, Jordanian judiciary

المقدمة

لا يكفي انيحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل او امتناع عن فعل وانتقع نتيجة ضارة، بل لا بد لقيام الركن المادي في أية جريمة من الجرائم انتتسبب هذه النتيجة عن الفعل او الامتناع المؤثم، أي انيكون الفعل او الامتناع الذي ارتكبه الجاني هو سبب وقوع النتيجة، وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته بعلاقة او رابطة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة. ذلك انمن المبادئ المقررة في التشريعات الجزائية الحديثة انالانسانلا يسال عن نتيجة إجرامية إلا إذا كانت نتيجة سلوكه او نشاطه، وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين سلوك الانسانوحصول النتيجة الإجرامية، فلا يمكن بحال من الأحوال انتسند إليه النتيجة.

فلا يكفي في علاقة السببية صدور فعل عن المتهم ووقوع ضرر يصيب المجني عليه، وانما ينبغي فوق ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل تحت طائلة عدم مساءلة الجاني إلا عن القدر المتيقن في سلوكه وهو الشروع إذا ما توفر القصد الجنائي.

ولا تثير علاقة السببية أي إشكال يذكر في الجرائم التي لا تستلزم وقوع نتيجة جرمية كالشروع مثلاً، لانه لا محل لتصور

قيام مثل هذه العلاقة لانعدام النتيجة بل وأكثر من ذلك لا تثير هذه العلاقة أية صعوبة تذكر في الجرائم المادية عندما لا يكون هناك سوى عامل واحد هو فعل الانسان ونتيجة واحدة. كما لو أقدم شخص على قتل أخر بإطلاق النار عليه وأماتته في الحال، او لو اقدم شخص على إيذاء شخص بطعنه بخنجر في قلبه، فانه يكون من السهل عادة في هذين المثالين إثبات انالوفاة او الإيذاء نتيجة لعملية إطلاق النار او الطعن الذي قام به الجاني، وبتعبير أخر يكون فعل الجاني هو سبب الوفاة وانالوفاة نتيجة لفعل الجاني كما لو انضم إلى فعل الجاني عدة عوامل واشتركت معه غي إحداث النتيجة الجرمية المتحققة فكيف يمكن تحديد علاقة السببية في مثل هذه الحالة ؟ [1].

إشكالية الدراسة :

تبرز إشكالية الدراسة بعدم تبني المشرع الأردني الجزائي والقضاء الأردني – محكمة التمييز الأردنية - معيار محدد وواضح بشانعلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية في الجرائم بشكل عام باستثناء ما ورد في نص المادة (345) من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم القتل والإيذاء المقصودين وبخلاف ذلك لا يوجد نص في قانون العقوبات يشير إلى معيار محدد لتلك العلاقة في حال تضافر عدة عوامل ومساهمتها في ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني، ولا يوجد في التشريع الأردني نصاً يتضمن تعريفاً للسبب ولا بيانلضابطه رغم ما لهذا الموضوع من أهمية بالغة.

تساؤلات الدراسة:

تثار مجموعة من التساؤلات لدى البحث في علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية وفقاً للفقه والتشريع والقضاء الأردني ومنها:

- ما هو المقصود بعلاقة السببية بين الفعل المجرم والنتيجة الجرمية ؟ وما هي أهميتها القانونية بالنسبة لتحقق الجريمة او انتفائها ؟ وما هي الطبيعة القانونية لتلك العلاقة ؟
- ما هي حكمة المشرع الأردني الجزائي من عدم إيراد نص في قانون العقوبات يتبنى معيار محدد لعلاقة السببية عندماتتضافر عدة عوامل وتساهم في ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني باستثناء ما ورد في نص المادة (345) من قانون العقوبات ؟
- وما هو معيار علاقة السببية الذي تبناه القضاء الأردني من بين المعايير الفقهية ؟ وهل ثمة اختلاف في ذلك المعيار في الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية البحث في موضوع علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية كونها تلقي الضوءعلى ماهية علاقة السببية والأهمية والطبيعة القانونية لها والصعوبات التي تثور بشانها والخلاف القائم بين الفقه للقول بتوافرها او انتفائها،وعلى النظريات الفقهية التي سيقت لتوضيح معيار علاقة السببية،وموقف التشريع والقضاء الأردني من علاقة السببية ومعيار علاقة السببية التي تبناها القضاء الأردني في الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة، وعرض للاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية ذات العلاقة بهذه الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة وبشكل أساسي وجوهري إلى إيجاد ضابط قانوني يضبط علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية تنتهجه وتسير عليه المحاكم في قضائها ويُستقر عليه في الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز الأردنية في الجرائم المقصودة وغير المقصودة وذلك في حال تضافرت عدة عوامل في ارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الفعل الإجرامي الصادر عن الجاني وأدت إلى تحقيق النتيجة الجرمية.

منهجية الدراسة:

بالنظر إلى طبيعة هذا البحث فانالمنهج المتبع فيه هو المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض الآراء والاتجاهات الفقهية ذات العلاقة بموضوع علاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية والوقوف على مضمون كل منها والانتقادات التي

[1]) كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، ط/1، نشر بدعم من الجامعة الأردنية ، 1981، ص(166).

وجهت إلى كل منها وعرض النصوص القانونية ذات العلاقة والاجتهادات القضائية لمحكمة التميز الأردنية المتعلقة بالموضوع، وعلى ضوء ذلك تم تقسيم هذاالبحث إلى:

المبحث الاو ل ((ماهية واهمية العلاقة السببية والاتجاهات الفقهية بشانها))

المطلب الاو ل: مفهوم العلاقة السببية وطبيعتها القانونية:

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في تحديد معيار العلاقة السببية:

المبحث الثاني: موقف التشريع والقضاء الأردني من علاقة السببية

المطلب الاو ل: علاقة السببية وفق التشريع الأردني

المطلب الثاني: علاقة السببية لدى القضاء الأردني

المبحث الاو ل ((ماهية واهمية العلاقة السببية والاتجاهات الفقهية بشانها))

لا يكفي لاكتمال الركن المادي للجريمة انيصدر من الشخص سلوك حظره المشرع وانتعقب هذا السلوك واقعة لا يرتضيها، وانما يلم فضلا عن ذلك انتقوم بين الامرين علاقة خاصة تجعل الاو ل سببا والثاني نتيجة، وهي ما تعرف بعلاقة السببية، فهذه العلاقة هي التي تحكم الرباط بين السلوك والنتيج وتجعل منها كيانا قانونيا واحدا، واشتراط هذه العلاقة مفهوم بالبداهة، لانه لا يسوغ عقلا مسالة انسانعن واقعة سيئة اعفيت فعله الا إذا كانالفعل سببا في حدوثها.

وتحديد فكرة السبب من المشاكل التي شغلت رجال القانون، والسبب انمفهومه العلمي هو مجموعة الشروط اللازمة لتحقيق امر معين، وادق تعريف له انه مقدمة لازمة وكافية لواقعة تالية، فهو يقوم على ركنين، هما اللزوم والكفاية، ومعنى اللزوم انه لولا الامر الاول ما وقع الثاني، ومعنى الكفاية انالامر الاول يشتمل على كل الشروط اللازمة لحدوث الامر الثاني، لانه انتخلف شرط منها كانت المقدمة غير كافية، ويترتب على ذلك انأي شرط من الشروط التي يتكون من مجموعها السبب لا يمكن اعتباره وحده سببا، وانهو جزء من السبب، لانه انكانلازما في ذاته فهو غير كاف بمفرده.

ولما كانسلوك الشخص لا يستغرق وحده كل الشروط اللازمة لتحقيق النتيجة، وانما هو واحد منها فحسب، اذ يتعين تحديد متى يصح القول قانونيا بانسلوك الشخصي يعتبر سببا للنتيجة الإجرامية التي حدثت أي متى يكون السلوك سببا للنتيجة؟

الاحتمالات التي يمكن انتثور في هذا الشانثلاث: او لها انيؤخذ السبب بمفهومه العلمي الدقيق، ومؤدى ذلك الا يعتبر السلوك سببا في أي حال، لانه مجرد عامل او جزء من السبب، والثاني انيطرح المفهوم العلمي للسبب وانينظر إلى كل عامل من عوامله على انه سبب في ذاته باعتبار انه لولا وجوده ما حدثت النتيجة، وبهذا المعنى يكون السلوك سببا إذا اسهم في احداث النتيجة على أي وجه، والثالث انتجري المفاضلة بين العوامل المختلفة وانيقدم احدها على سائرها بحيث يستاثر بدونها بالنتيجة ويعتبر سببا لها، وفي هذه الحالة يمكن انيكون السلوك سببا او لا يكون بحسب ما تفسر عنه المفاضلة[2].

المطلب الاو ل: مفهوم العلاقة السببية وطبيعتها القانونية:

الفرع الاو ل: مفهوم العلاقة السببية :

السببية لغة:هي من الفعل سبب، يسبب، تسبيبا، بمعنى: او جد، وسبب الاسباب، او جدها[3].

وتعرف بانها :" تدور حول كون انالسبب ما يوجد به الشيء وما يتوصل اليه، فهو الطريق او السبيل إلى الشيء، فيكون بمعنى السببية في اللغة هو انيكون هذا الشيء سببا لذلك، او جعل الشيء سببا، والاخر مسببا"[4].

(2) ض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د س ص(65)

(3) ابو النصر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص219.

(4) حنان جلاب، السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، شهادة ماجستير في الشرية والقانون، قسم الشريهة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم

وتعرف السببية عند الفلاسفة بانها: (ما يلزم عنه وجود الشيء، وعلى هذا الاساس يجب انتكون هنالك علاقة ضرورية بين هذا السبب وما يحدث من مسببات وهو ما يقرر مبدا السببية الذي يتضمن انلكل شيء سبب يحدثه، كما انالسبب يتكون من اربع علل: المادة، الصورة، الغاية، الفاعل، وهي بمثابة اسباب الاشياء)[5].

وتعريفها القانوني بانها (كيانقانوني مستقل وهي صلة بين ظاهرتين ماديتين هما: الفعل والنتيجة ودورها ببيانما كانللفعل من نصيب في احداث النتيجة)[6]. وهي انيكون نشاط الفاعل هو السبب او العامل الوحيد في احداث النتيجة. وفيها يسال الفاعل عن النتائج التي تتصل بفعله اتصالا مباشرا.

وتعرف على انها (وجود رابطة بين الامر الذي كانفيه اعتداء والجريمة ذاتها، بحيث يكون ذلك الامر هو السبب والجريمة او النتيجة هي المسبب قطعا، والارتباط بهما ثابت قطعا)[7].

وهي انيكون السلوك الإجرامي هو السبب في تحقيق النتيجة وانتكون هذه النتيجة الاخيرة قد تحققت بسلوك الجاني.

إذا السببية علاقة بين سبب ومسبب، أي بين علة ومعلول، فهي صلة مادية ترتبط بين ظاهرتين حسيتين ترتبطانعلى نحو ضروري لازم في تعاقب والتي يقيد في احدهما سببا للاخر.

والسببية (بهذا المعنى) مدلول منطقي وفلسفي ينطبق على فروع العلم كافة، وتفسر العلاقة بين الظواهر والوقائع المختلفة طبيعية كانت ام سلوكية، ويحدد اثر كل منها في وجود الظواهر الاخرى وتتابعها في الزمان، فهي صورة من صور المعرفة، واداة من ادواتها الاساسية، ومدخل طبيعي للاتصال بالعالم الحسي، وادراك ما ينشا بين ظواهره من صلات مادية.

و تتحدد العلاقة بين السبب وفقا لقانون السببية، ومؤدى هذا القانون انكل واقعة سببا وانالسبب الواحد ينتج دائما نفس الاثر، والسبب حدث يسبق ضرورة الاثر او النتيجة، سواء في وجوده المادي او في توقيت حدوثه الزمني، والغالب انيكون حدثا مفردا، ولكنه قد يكون مجموعة من الاحداث التي تتحدد وتتضافر معا في تاثيرها على القوانين الطبيعية لتوجيهها لتحقيق النتيجة، ؟ السبب بانه " مجموعة العوامل الايجابية والسلبية التي ستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم، اما النتيجة فهي الحدث الذي يتحقق بوقوعه التغيير في العالم الخارجي او الحسي اثرا للحدث السبب، سواء اتخذا هذا التعبير صورة الاضافة او التحوير و التدمير، اذ تبدو ماديات الوجود ومعاناته على وجه معين قبل الحدث السبب ثم تصير على وجه اخر بعد وقوعه، والسببية المادية بالمدلول لسابق_ عنصر جوهي من عناصر الركن المادي للجريمة تصل فيه بين ظاهرتين حسيتين، هما الفعل والنتيجة، وقيامها يحقق وحدة هذا الركن واتمامه[8]، وهي تختلف بهذا المعنى عن السببية المعنوية، أي عن الصلة النفسية التي تقوم في الجريمة بين ارادة الفاعل وبين نتيجة فعله، اذ تستقل مادي يميزها عن السببية المعنوي التي تستمد مكوناتها وخصائصها من عوامل نفسية بحتة، ولا يمنع ذلك من انتكون السببية المادية موضوعا لارادة الجاني ومحلا لتوقعه، شانها في ذلك شانالفعل والنتيجة، فارادة النتيجة تفترض ارادة السلوك المؤدي اليها، أي تفترض توقعها وتوقع السلوك وتوقع علاقة السببية بينهما.

الفرع الثاني: اهمية العلاقة السببية وطبيعتها القانونية:

لعلاقة السببية اهمية بالغة في كافة الجرائم التي لا يكتمل ركنها المادي بغير نتيجة اجرامية معينة تتميز بكيانمادي مستقل عن نشاط الجاني، وتتحقق بوقوعها مسؤولية عن جريمة تامة، كما هو الشأنفي جرائم الاعتداء على الحياة وجرائم المساس بسلامة الجسم، وهذا واضح من قرار محكمة التمييز الاردنية رقم (2014/93) تاريخ 2014/3/26 منشورات مركز العدالة:

يستفاد من المادة (334 مكررة) من قانون العقوبات انماركانجناية الإيذاء هي:

الاسلامية، جامعة الحاج خضر- باتنة، الجزائر، 2005-2006، ص43.

([5]) محمد عبدالله الشرقاو ي، الاسباب والمسببات – دراسة تحليلية مقارنة للغزالي وابن رشد وابن العربي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1997، ص332.

([6]) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة لعقوبة والتدبير الاحترازي، ط8، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص311.

([7]) محمد ابو زهرة، الجريمة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998،

([8]) انظر نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص283 وما بعدها

او لا: محل الاعتداء ويتمثل بضرورة وقوع فعل الاعتداء بإلحاق الاذى او الجرح او الحرق او التشويه على وجه انسانجي او عنقه وذلك على وجه التحديد.

ثانيا: الركن المادي ويتكون من:

النشاط الجرمي سلوك الضرب او الاذى باستخدام اداة حادة على الوجه او العنق.

النتيجة الجرمية ما يترتب على فعل الجاني من مساس بسلامة وجه المجني عليه.

علاقة السببية: وهي انيكون الفعل هو الذي ادى إلى حصول النتيجة.

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجرمي) وهو انيكون الإيذاء مقصودا عن علم وارادة تحقيق النتيجة.

فعلاقة السببية هي التي تسند الجريمة إلى الفعل، فتقر بذلك توفر شرط اساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن هذه النتيجة، وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية في حال ارتباط النتيجة بالفعل ارتباطا سببيا[9]، وهذا واضح من قرارات محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية في القرار رقم (1998/60) (هيئة خماسية) تاريخ 1998/10/4:

المنشور على الصفحة 838 من عدد المجلة القضائية رقم 10 بتاريخ 1998/1/1:

انقيام المميز ضده بضرب المغدور كفا على وجه مما أدىإلى اختلال توازنه وسقوطه على الارض واصابته براسه نتيجة لارتطام راسه بشدة بالحائط اثناء سقوطه ووفاته نتيجة لذلك يشكل كافة اركانوعناصر جناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة (330) من قانون العقوبات لانالفعل الذي اتاه المتهم (المميز ضده) وما نتج عنه مباشرة من وفاة المغدور يجعل علاقة السببية بين الضرب والوفاة متوافرة.

وقرارها رقم (1996/349) (هيئة خماسية) تاريخ 1996/6/6 منشورات مركز عدالة:

استقر الفقه والقضاء على لزوم توفر العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي الذي يقترفه المتهم وبين النتيجة التي تتحقق عن الضرب المفضي إلى الموت فإذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى من الخبرة الفنية إلى انتفاء هذه الرابطة فيكون تعديلها لوصف التهمة من جرم الضرب المفضي إلى الموت إلى جنحة الإيذاء في محله.

وإذا التقت علاقة السببية فانمسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت الجريمة مقصودة، فإذا كانت غير مقصودة، فلا مسؤولية عنها، اذ لا شروع في هذه الجرائم، وعلى هذا النحو كانت صلة السببية عنصرا في الركن المادي وشرطا لقيام المسؤولية الجزائية.

وهي لا تنتمي إلى الركن الشرعي او الركن المعنوي للجريمة ويجب انتستلهم من اعتبارات ذاتية من طبيعتها.

العلاقة السببية مسالة وقائع ام قانونية:

انتسائل او التحديد ما إذا كانقضاء القاضي الموضوع في شانالعلاقة السببية يخضع لرقابة محكمة التمييز لاعتبار انها مسالة قانونية ام انه يخضع لهذه الرقابة باعتباره قضاء في الواقع فقد اجاب الاجتهاد ومحكمة التمييز انرقابة قاضي الموضوع (من حيث الفصل في انامرا معينا يصلح قانونا لانيكون سببا لنتيجة معينة او لا يصلح)[10]. أيان إثبات الوقائع التي تقوم بها علاقة السببية في تحديد الاثار المباشرة للفعل وكيفية تطورها حتى وصلنا للنتيجة هو فصل مسالة واقعية ولا يخضع قاضي الموضوع في شانه لرقابة محكمة التمييز وتلتزم محكمة الموضوع بانتثبت في حكمها بالادانة توافر العلاقة السببية فانلم تفصل كانحكمها قاصر التسبب.

وانكثير من العلماء حاو ل في المدلول الفلسفي التفريق بالسبب. واعتبر السبب هو جميع العوامل التي تهم في احداث النتيجة وتعتبرانانسببا محددا هو الذي يعتبر سببا للنتيجة في المدلول القانوني.

أيانالعلاقة السببية تقوم بين سبب والنتيجة ولكنها لا تقوم بين الشرط والنتيجة.

ولكن اكثر الاجتهادات ركزت على الإسناد المادي دون غيره سواء كانمنفردا او مزدوجا متضمنا مفهوم الإسناد للسلوك الإجراميإلى صاحبه ثم اسناد النتيجة المعاقب عليها إلى هذا السلوك نفسه.

ونتوصل بانلا يكفي انيقوم الفاعل بسلوك جرمي بصورة فعل او امتناع عن فعل وانتحدث وتقع النتيجة بل لا بد انيكون الفعل هو سبب احداث النتيجة أي ما يطلق عليه الرابطة السببية او العلاقة السببية.

[9]) نجيب محمود حسني، مرجع سابق، ص282 .

[10]) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص64 .

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية في تحديد معيار العلاقة السببية:

يبدو موضوع العلاقة السببية على درجة التعقيد عندما تتضافر مع فعل الجاني او تنضم اليه عوامل اخرى سابقة عليه او معاصرة او لاحقة له، مستقلة او منفصلة عنه، ولكنها تشترك في احداث النتيجة الجرمية بحيث يصبح من المتعذر القول بانتصرف المتهم كانالعامل الوحيد في حصول النتيجة.

فقد اثار تحديد معيار السببية في الحالة التي تتداخل فيها عوامل اخرى مع نشاط الجاني في احداث النتيجة الجرمية خلافا كبيرا في الفقه، فذهب جانب منه إلى اقرار المساواة بين كافة العوامل التي تضافرت معا في احداث النتيجة، وإلى اعتبار كل منها من ثم سببا لها، وخلص من ذلك إلى انه طالما كانفعل الجاني احد هذه العوامل فانعلاقة السببية تظل قائمة بينه وبين النتيجة وإلى اعتبار كل منها من ثم سببا لها، وخلص من ذلك إلى انه طالما كانفعل الجاني احد هذه العوامل فانعلاقة السببية تظل قائمة بينه وبين النتيجة مهما كاننصيبه من المساهمة في احداثها، ويضم هذا الجانب نظرية واحدة هي نظرية "تعادل الاسباب".

وذهب جانب اخر من الفقه إلى انكار المساواة بين نشاط الجاني وبين العوامل الاخرى التي ساهمت معه في احداث النتيجة، واتجه إلى البحث فيه عن خصائص تميزه عن هذه العوامل سواء من حيث الفاعلية ام الاهمية ام الترتيب الزمني على وجه يبرر السبب الملائم ونظرية السبب الاقوى، ونظرية السبب الاخير.

للاجابة عن التساؤلات السابقة لا بد لنا من القاء النور ساطعا على النظريات الفقهية المختلفة التي حددت معيار العلاقة السببية، ويمكن رد الاتجاهات التي سادت الفقه والقضاء والتشريع المقارن إلى ثلاثة[11].

او لا: نظرية تعادل الاسباب:

مضمون النظرية وحجتها:تعتبر هذه النظرية انجميع العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية قد كانت سببا في احداث النتيجة الجرمية النهائية بشكل متساوي ومتعادل، وكل عامل يعد سببا في حدوثها دون تمييز بين عامل اخر، وبالتالي في حال مساهمة عوامل طبيعية كمرض المجني عليه في النتيجة الجرمية يعتبر الجاني الذي خدش المجني عليه مساها بالتساوي مع المرض[12].

وحججهم في ذلك:

او لا: فثمة مساواة بين كافة العوامل التي تساهم في احداث النتيجة، غير انها لا تنصرف إلى حجم هذه المساواة بل إلى مجرد رؤيتها، فلا ريب اننصيب بعضها قد يكون اقل من نصيب البعض الاخر ولكنها جميعها لازمة لحصول النتيجة على النحو الذي حدثت فيه، فكل مها معادل للاخر ومساو له في قيمته السببية[13].

ثانيا: انالنتيجة كيانمادي غير قابل للتجزئة، ولا يمكن من ثم قسمتها إلى اجزاء، ونسبة كل جزء منها إلى عامل بذاته من العوامل التي ساهمت في حصولها، اذ لا يكفي أي منها بمفرده لاحداث شرط ولا ضئيل منها، ولا يكفي بالتالي لاحداثها في مجموعها، بل لا بد له من مساهمة العوامل الاخرى التي تتعادل وتتماثل في قيمته النسبية[14].

وطالما انكافة عوامل النتيجة ضرورية وحتمية لوقوعها، طالما انها جميعها متكافئة في لزومها فلا محل للتفريق تبعا لاهميتها او لفاعليتها او لترتيب حدوثها الزمني.

ونخلص إلى نتيجة حسب هذا المعيار انعلاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الجرمية لا تنقطع بتدخل عوامل جديدة في التسلسل السلبي لاحقة على الفعل ولو كانت شاذة غير مالوفة، وكذلك انعلاقة السببية بين فعل الجاني وبين النتيجة لا تنقطع بتدخل عوامل اخرى معاصرة او لاحقة، لفعل الجاني ولو كانت مالوفة ومن شانها انتزيد من جسامة الفعل، فخطا المجني عليه، وخطا الطبيب المعالج واعتداء شخص اخر، لا يقطع علاقة السببية[15]، أيانكافة العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية تعتبر متكافئة ومتعادلة ومسئولة على قد المساواة عنها، فكل منها يعد شرطا لحدوثها وذلك دونما اعتبار للتفاوت في القوة بين عامل واخر وللدور الذي اضطلع به في احداث النتيجة، فليس ثمة حاجة انيمثل فعل الجاني اهمية خاصة او انيتميز بقوة خاصة عن العوامل الاخرى، فمتى ما ثبت بانه ساهم باية صورة من الصور في احداث النتيجة، من الجائز القول بانه هو الذي جعل حلقات الحوادث تتابع على نحو معين بحيث لولاه لما حدثت

(11) كامل السعيد، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني، ط1، نشر بدعم من الجامعة الاردنية، 1981، ص166

(12) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص47,46.

(13) محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص288-293.

(14) محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص288-293

(15) محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص288-293

النتيجة النهائية. فيسال المتهم مسؤولية تامة عن هذا النشاط مهما تداخلت عوامل بينه وبين النتيجة الجرمية، سواء اكانت متوقعة ام شاذة راجعة إلى فعل انسانام إلى فعل الطبيعة، والمعيار الذي يقوم عليه هذا الاتجاه هو الجواب على السؤال التالي: على فرض انالجاني لم يرتكب فعله فهل كانت النتيجة الجرمية ستنزل مع ذلك المجني عليه؟ فإذا كانالجواب نعم، كانمعنى ذلك انتفاء علاقة السببية، وانكانالجواب لا كانمعنى ذلك توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الجرمية الحاصلة.

تقييم النظرية:

نجد انهذه النظرية قد توسعت كثيرا في تفسير العلاقة السببية، بحيث جعلت من الجاني مسؤولا حتى لو لم يستطع التنبؤ بالنتيجة الجرمية او يتوقعها[16]، حيث يسال الجاني عن النتيجة النهائية ولو لم تكن مرتبطة ارتباطا مباشرا بفعله، بما انه كانالسبب الذي ادى إلى وجود العوامل الاخرى التي ساهمت في احداث النتيجة[17].

كما يؤخذ على هذه النظرية بانه من غير الممكن انتكون جميع الاسباب المحدثة لنتيجة معينة متكافئة ومتعادلة، حتى لو كانت مسؤولة باجتماعها عن حدوث النتيجة الجرمية النهائية، فاجتماع عدة اسباب ادت إلى حدوث النتيجة الجرمية لا يعني انها متعادلة، كما انهذه النظرية تقوم على القاء كامل المسؤولية على الجاني وبالتالي تحمل في طابعها القسوة[18].

كما انهذه النظرية تهدم التفرقة بين الفاعل والشريك في الجريمة، حيث انه وبموجب هذه النظرية يكون سلوك كل من الفاعل والشريك سببا للنتيجة في الجريمة الاصلية بالرغم مما يوجد بينهما من تفاو ت[19].

وراي الباحث انالنظرية لا يقبلها المنطق والعقل ولا تحقق العدالة في مدى المسؤولية عن النتيجة، فلا يعقل انشخص ما قام بسلوك بسيط لا يتعدى نتيجة بسيطة وبسبب تدخل عوامل خارجية اخرى حصلت نتيجة اكثر جسامة للنتيجة التي قد تنتج عن العامل الاو ل، ومثال لذلك ضرب شخص باليد وادى إلى نقله إلى المستشفى بسبب الإيذاء البسيط ولكن الشخص توفي بسبب حريق التهم المستشفى.

ثانيا: النظرية السببية الملائمة:

مضمون النظرية:

تتفق هذه النظرية مع نظرية تعادل الاسباب في فهمها لمدلول السبب، فهي تفهمه ايضا في معنى مجموعة العوامل التي تتضافر معا في احداث النتيجة، غير انها ترفض المساواة فيه بين كافة العوامل وتميل –على العكس- إلى المفاضلة والتمييز بينهما. وترجح بعضها على البعض الاخر تبعا لاهميتها القانونية، فتبقي بعض العوامل في التسلسل السببي المفضي إلى النتيجة لانه يكون سببا قانونيا ملائما له، وتستبعد البعض الاخر بدعوى عدم صلاحيتها، او بالاحرى عدم لزومها لاحداثها، فلا تعتبره من ثم سببا لها، بل مجرد شرط ملابس لحصولها.

حيث تعتبر هذه النظرية انالشخص مسؤولا عن النتيجة التي تترتب على فعله بشكل مباشر، كما يكون مسؤولا عن نتائج فعله إذا كانت مالوفة بالنسبة للظروف التي وقع فيها الفعل، وفي حال كانت النتائج شاذة وغير متوقعة في ظل الظروف التي تم ارتكاب الفعل فيها فتنقطع علاقة السببية وتنتفي مسؤولية الشخص عن النتيجة[20].

وفي حال وجدت عوامل اخرى إلى جانب فعل الجاني وساهمت في احداث النتيجة، فانعلاقة السببية لا تقوم بين الفعل والنتيجة الا إذا توقع الجاني نتائج فعله او كانبمقدوره توقعها سواء احدثت النتيجة بسبب فعله او لسبب اخر، وبالتالي لا تقوم العلاقة السببية الا إذا كانفعل الجاني سببا ملائما ومناسبا لحدوث النتيجة الجرمية[21].

ونخلص إلى انالنسبية المناسبة او الملائمة تقوم على اساس هذا الاتجاه مفهوم امكانية الفعل على احداث النتيجة،

([16]) محمد زكي ابو عامر وسليمان عبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص201

([17]) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص17

([18]) محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص47

([19]) محمد زكي ابوعامر واخرون، القسم العام من قانون العقوبات، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002، ص316

([20]) عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق، 2013، ص296

([21]) اكرم نشات، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، د.ت.ن، ص174-175

ولكي يكون الشخص مسؤولا عن جريمته يجب انينطوي فعله منذ البدء على امكانية احداث النتيجة بحيث يكون حصولها محتملا ومتوقعا بحسب المجرى العادي للامور، ويقدر قاضي الموضوع فيما إذا كانالفعل سببا مناسبا او صالحا لاحداث النتيجة استنادا إلى ظروف كل واقعة وملابساتها.

فوفقا لمنطق هذه النظرية يصار إلى التفريق بين نوعين من العوامل التي تشترك في ايجاد النتيجة.

فالعوامل الشاذة التي لا تقع عاد الا في النادر وفقا للمجرى العادي من الامور تقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة. وبناء عليه لا يسال الجاني عن نتيجة فعله إذا احترق المصاب في المستشفى او توفي في حادث اصطدام عربة الاسعاف اثناء نقله بها إلى المستشفى او لخطا جسيم وقع من قبل الطبيب كترك اداة من ادواته في بطنه بعد اجراء عملية جراحية له او لخطا جسيم او تعمد وقع من قبل المصاب نفسه كفتح الجرح مثلا. فتداخل عوامل شاذة في مجرى الحوادث تقطع رابطة السببية ولا يسال المتهم الا عن جريمة الشروع في القتل إذا توافرت لديه نية ازهاق الروح.

اما العوامل المحتملة وفقا للمجرى العادي من الامور، تقطع علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية. ومثالها ضعف الشيخوخة او تقصير الطبيب وخطاه اليسير في اجراء العملية او ظهور مضاعفات طبيعية للاصابة مثل النزيف الشديد وتسمم الجروح، اذ انفعل الجاني ينطوي في مثل هذه الظروف على امكانية حدوث الموت عن طريق مساهمة هذه العوامل الطبيعية المالوفة الوقوع، ويلاقي هذا الاتجاه تاييد كثير من الفقه كما هو متفق مع ما جرت عليه احكام القضاء في مصر .

ثالثا: نظرية السبب المباشر:

تعتبر هذه النظرية انالفعل لا يعد سببا للنتيجة الجرمية الا إذا كانيتصل اتصالا مباشرا وفوريا، وفي حال كانالفعل لا يتصل اتصالا مباشرا بالنتيجة الجرمية فيعد سببا غير مباشرا فيها، ومن خلال هذه النظرية يتم تحديد السبب القانوني بالسبب الاكثر تاثيرا من بين جميع العوامل الاخرى[22].

ونجد انهذه النظرية لا تفرق بين السبب المباشر والسبب الغير مباشر، ولا تاخذ بالسبب الاكثر تاثيرا، وبالتالي فانهذه النظرية تضيق من نطاق السببية، لانالاصل في السببية اسناد النتيجة إلى الفعل، واسناد الفعل إلى الفاعل الاو ل وهذا لا يتحقق في السببية المباشرة[23]، ومن المحتمل انتؤدي إلى افلات الفاعل الاصلي من العقوبة على اعتبار انه غير مسؤول عن النتيجة الجرمية، حيث تنقطع السببية بمجرد توسط عوامل اخرى بين فعل الجاني ووفاة المجني عليه، حتى ولو كانت هذه العوامل مالوفة الوقائع، وبانقطاع علاقة السببية بين فعل الجاني والوفاة ينفي مسؤولية الجاني عن الوفاة مما يؤدي إلى افلاته من العقاب[24]

كما انهذه النظرية لا تصلح انتطبق الا في حالة القتل العمد فقط، اما القتل الخطا فيمكن انيكون السبب غير المباشر هو الذي احدث الوفاة[25].

إثبات علاقة السببية:

علاقة السببية عنصر مهم في الركن المادي للجريمة وشرط اساسي لتحقيق مسؤولية الجاني لذلك يجب على محكمة الموضوع عند ادانة المتهم بالجريمة انتتثبت في حكمها توافر علاقة السببية بين سلوك الجاني وبين النتيجة التي حصلت والا كانحكمها مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه وعلاقة السببية مسالة موضوعية يقدر توافرها او عدم توافرها قاضي الموضوع من وقائع الدعوى دون معقب ما دام حكمه مؤسسا على اسانيد معقولة ومستمدة من وقائع الدعوى وهذا يعني انمحكمة النقض لا تراقب قاضي الموضوع في استخلاص علاقة السببية الا إذا

(22) نظام المجالي، نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة والنشروالتوزيع، عمان، 2017، ص271-272

(23) فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص33

(24) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص25

(25) عبدالملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج5، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ن، ص687

كانما خلص الى مشوبا بسوء الاستدلال كانيكون العامل الذي ربط النتيجة به لا يصلح لانيكون سببا لها وفي اغلب الاحيانيلجا القاضي في إثبات علاقة السببية إلى الخبرة الفنية فتستند إلى ما ورد في التقرير الطبي مثلا لاستخلاص علاقة السببية.

بيد انالمحكمة ليست بمنجى عن رقابة محكمة التمييز فحكمها عادة يكون عرضة للنقض إذا ما غفلت عن بيانتوافر السببية في حكم الادانة او الرد على انتفائها لا سيما إذا ما كانالحكم مشوبا بالاضطراب لقصور في التسبيب او بفساد في الاستدلال. كما انالدفع بانتفاء السببية يعد دفعا جوهريا يفضي اغال الرد عليه إلى القصور في الحكم ويستوجب النقض إذا كانذلك الدفع صريحا.

وعليه فانالناحية الاجرائة في إثبات رابطة السببية او نفيها من خلال بيانها في الحكم مسالة جوهرية مهمة تكتسب اهميتها من اهمية السببي ذاتها تلك السببية التي باثباتها تثبت اركانالجريمة كلها وتصير المسؤولية امرا محتما كما اناهميتها من جانب اخر تكمن في تمكين الدفاع والمتهم من مناقشة قرار الحكم بوضوح والاعتراض عليه إذا كانللاعتراض مسوغ بالاستناد إلى رؤية المحكمة لتلك السببية في الحكم.

المبحث الثاني

موقف التشريع والقضاء الأردني من علاقة السببية

المطلب الاو ل: الوضع في التشريع الأردني:

لم يشغل المشرع الأردني نفه في وضع قاعدة عامة لمعيار علاقة السببية في صلب قانون العقوبات معتبراً إياه من عمل الفقه والقضاء، اذ ترك الأمر إلى القضاء يفصل في كل قضية على حدة بحسب ظروفها وأحوالها.

وفي الواقع انوضع معيار في صلب القانون للعلاقات السببية يشل يد القاضي ولا يعطيه المجال للتحري عن الاسباب والحكم بما يتفق والعدالة، وإلى جانب هذا فاناي معيار من اية نظرية كانت لا يحل مقدماً كل المسائل والامور التي قد تثار امام القاضي، ومن الخير انتترك له حرية التقدير واسعة يستعمل معها فطنته وعقله مسترشداً بواقع الحياة وبحصيلة التجارب، وبعبارة اخرى لم ير المشر الاردني ضرورة لايراد معيار خاص بعلاقة السببية في الاحكام العامة (القسم العام)، إذ رأى مسايرة الاتجاه الحديث في اعتبار هذا الامر من اختصاص الفقه والقضاء وليس من صنع المشرع، وانترك الامر إلى القضاء يفصل في كل قضية على حدة بحسب ظروفها واحوالها اكثر عدالة مما لو قيد المشرع القاضي ابتداء بكيفية الفصل والحكم[26].

ومع هذا فاننا فانالمشرع الاردني قد غير موقفه هذا في جرائم القتل ولايذاء المقصودين عندما اضاف حكماً خاصاً بتعدد الاسباب في هذه الطائفة من الجرائم، والسبب في ذلك يعود لما للسببية من اهمية في هذا النوع من الجرائم ولما تثيره من مسائل دقيقة فيها، وقد او رد قانون العقوبات الاردني هذا الحكم الخاص في صلب المادة (345)، وجاء فيها بعد انخصها بعنوان"القتل والإيذاء الناجمين عن تعدد الاسباب" ما يلي:

"إذا كانالموت والإيذاء المرتكبانعن قصد نتيجة عدة اسباب متقدمة جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله او لانضمام سبب منفصل عن فعله تماما عوقب كما يأتي:

1 – بالاشغال الشاقة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كانفعله يستلزم عقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة.

2 – بتخفيض اية عقوبة مؤقتة اخرى حتى نصفها إذا كانفعله يستلزم عقوبة غير الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة".

من استقراء هذا النص يتبين لنا المشرع الاردني يتخذ من نظرية "تعادل الاسباب" معياراً لعلاقة السببية في مجال جرائم القتل والإيذاء المقصودين، اذ تتوافر علاقة السببية ولو تداخل سبب اجنبي سابق او معاصر او لاحق مع فعل الجاني، ويراد بهذا انالنتيجة الجرمية كالوفاة في حال القتل المقصود او حصول الاذى من جراح او ضرب او تعطيل او بتر او تشويه في جرائم الإيذاء المقصود، تعتبر ناشئة عن فعل الجاني الواقع باطلاق النار او الطعن بالخنجر او باية الة او اداة حتى ولو ساهم معه عامل خارجي سابق عليه (كالمرض) او معاص (كتوافق الاعتداء على المجني عليه من قبل شخص اخر دون اتفاق)، او لاحق (كخطأ الطبيب في العلاج)، بشرط انيكون فعل الجاني هو السبب المحرك لعوامل اخرى، مهما كانت شاذة غير متوقع، أما العامل الاجنبي فلا يكون سوى حلقة فيها، ومعنى هذا انجميع الاسباب التي تتضافر مع فعل الجاني تعتبر متساو ية متعادلة من حيث دردتها وقيمتها في احداث النتيجةو. فتداخل عوامل اجنبية مع فعل المتهم في تحقيق النتيجة الجرمية، لا ينفي علاقة السببية مهما كاننصيب العوامل الاجنبية في احداث النتيجة كبيراً او اشد من فعل المتهم.

والمساواة بين العوامل هو الضابط الاو ل الذي تقوم عليه نظرية تعادل الأسباب، وقد كان او ضح ما يكن في صياغة

([26]) كامل السعيد ، مرجع سابق ، ص(170)

نص المادة (345) من قانون العقوبات الأردني، غير انه ينبغي انيلاحظ انجهل الجاني بالعوامل الأخرى كما لو كانالمجني عليه مصاباً بمرض خفي كضعف القلب او مرض السكر او تضخم في الطحال أو الكبد او غير ذلك من انواع الاعتلال، لا ينفي علاقة السببية بين فعل المتهم والوفاة او الأذى الحاصل، فيظل الشخص مسؤلاً عن نتيجة فعله، وكل ما في الأمرإنالمسؤولية هي التي تخف على نحو ما ورد في نص المادة 345 المشار اليها، وذلك بعكس ما لو كانالجاني عالماً بتلك العوامل فانه يتحمل المسؤولية تامة عن نتيجة فعله.

وبناء على ما تقدم لو اناحدهم احدثفي عضد اخر جراحاً سطحية، ولكن الأمرانتهى إلى الوفاة لانالمجني علي كانمصاباً بمرض السكري مثلاً او لانضمام سبب منفصل كإهمال المجني عليه في العلاج او خطأ الطبيب، فانكانقد اراد الوفاة عندما احدث الجرح المفضي إلى الموت، سئل عن جريمة قتل مقصود على مقتضى المادة 345 من قانون العقوبات. اما إذا ثبت بأنه لم يرد تلك النتيجة سئل عن جريمة قتل خطأ، ويستخلص من النص أيضاانه إذا كانقد قصد إيذاء فقط وحدثت الوفاة رغم ذلك، سئل عن جريمة ضرب أفضىإلى الموت .

نخلص إلى انقانون العقوبات تبنى نظرية تعادل الأسباب في مجال جرائم القتل وايذاء المقصودين، بضابطها الاو ل ولم يشر إطلاقاإلى الضابط الثاني المميز لها، وهو كون السبب الأجنبي وحده كافيا بذاته لاحداث النتيجة ومستقلاً عن فعل الجاني.

المطلب الثاني

علاقة السببية لدى القضاء الأردني

يعترف القضاء الأردني بالدور القانوني لعلاقة السببية فهي أحد العناصر القانونية للجريمة فانانتفت انعدمت الجريمة لعدم توافر أحد العناصر المكونة وقد استقر على اعتبار الحكم الذي يغفل بيانعلاقة السببية او لا يقيم الدليل عل توافرها حكماً قاصر التسبيب.

فيلزم لصحة الحكم الصادر بالإدانةانيبين توافر علاقة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة الإجرامية التي قرر مسؤوليته عنها، فاناغفل بيانهذه العلاقة كانقاصراً في التسبيب الامر الذي يعيبه ويستوجب نقضه. كونه اغفل الاستدلال على ركن جوهري من اركانالجريمة القتل هو رابطة السببية بين الفعل المجرم وهذا قصور يعيبه.

كذلك يعد الدفع بانعدام رابطة السببية من الدفوع الجوهرية، فيجب على المحكمة انتناقشه وانتضمن حكمها في حالة رفضه الرد عليه بما يفنده والا كان الحكم معيباً. على انالفصل في مسألة السببية اثباتاً او نفياً هو فصل في مسألة موضوعية فيخضع للتقدير النهائي لقاضي الموضوع دون معقب عليه من محكمة التمييز ما دام حكمه مؤسساً على اسانيد مقبولة مستمدة من وقائع الدعوى، ومع ذلك يكون لمحكمة التمييزانتراقب قاضي الموضوع "من حيث الفصل في انامراً معيناً يصلح قانوناً لانيكون سبباً لنتيجة معينة او لا يصلح بمعنى انه إذا حاد عن المعيار الصحيح لعلاقة السببية كانلها انترده اليه باعتبار انتحديد هذا المعيار مسألة قانونية مما يخضع لرقابة محكمة التمييز.

وسأتناول في هذا المبحث معيار علاقة السببية لدى القضاء الأردني في الجرائم المقصودة وفي الجرائم غير المقصودة.

الفرع الاول : معيار علاقة السببية لدى القضاء الأردني في الجرائم المقصودة[27].

لقد طبقت محكمة التمييز الأردنية نظرية تعادل الأسباب بضابطها الاول والثاني في مجال جرائم القتل والإيذاء المقصودين.

تطبيق الضابط الاو ل:

لقد أصدرت محكمة التمييز قراراً يعد تطبيقاً للضابط الاول، ففي قضية تتلخص وقائعها انالمدعو "ف" قام بلوي اصبع المشتكية "آمنة" محدثاً به عاهة دائمة بنسبة 3% حسبما جاء في التقرير الطبي، وقد قررت محكمة جنايات الزرقاء بتاريخ 1970/7/24 ادانة المشتكى عليه "ف" بجرم احداث عاهة بحدود المادة 335 من قانون العقوبات ثبت انها نجمت عن الاعتداء وانضمام سبب اخر هو التجبير الخاطئ والحكم عليه بالحبس لمدة تسعة اشهر منزلة من الاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وذلك عملاً باحكام المادتين 335 و3/99 من قانون العقوبات، اي انالمحكمة قد اعتبرته مسؤلاً عن العاهة الدائمة وحكمت عليه بالحد الادني المقرر في المادة 335 واستعملت سلطتها التقديرية في التخفيف وفقاً لنص المادة 3/99 من قانون العقوبات وهي الحبس تسعة اشهر.

([27]) كامل السعيد ، مرجع سابق، ص(172-173)

وعندما رفع الامر إلى محكمة التمييز، ايدت اتجاه مساءلة المحكوم عليه عن النتيجة، وهي العاهة الدائمة ولم تعتبر انمجرد انضمام سبب – وهو التجبير الخاطئ –إلى فعل الجاني في احداث النتيجة الجرمية مؤدياً إلى قطع رابطة السببية، فقررت انه "إذا كانالاعتداء الذي قام به المتهم قد الحق باصبع المشتكية عاهة دائمة فانادانته بجناية احداث العاهة متفق مع احكام القانون، اما كون تجبير الاصبع قد جرى بصورة خاطئة، فانذلك لا يؤثر في مسؤولية المتهم الجنائية، وانما يمكن اعتباره سبباً قانونياً مخففاً طبقاً لنص المادة 345 من قانون العقوبات على اساس انالعاهة لم تنتج عن مجرد الاعتداء وانما بانضمام سبب اخر وهو الجبير الخاطئ[28].

وتطبيقاً لهذا الضباط قضت محكمة التمييز الاردنية في قرار حديث لها انه "إذا كانت وفاة المجني عليه لم تنشأ عن الضرب وحده وانما عن انضمام سبب منفصل عن هذا الفعل وسابق عليه وهو الحالة المرضية التي كانالمجني عليه يعاني منها والتي يجهلها المتهم فانه يتوجب على المحكمة انتطبق بحقه حكم المادة 345 من قانون العقوبات[29].

تطبيق الضابط الثاني:

لقد أصدرت محكمة التمييز الأردنية قراراً أخر يعد تطبيقاً للضابط الثاني لنظرية تعادل الأسباب والذي تنتفي بموجبه العلاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة الجرمية إذا ثبت بانعدم ارتكاب الفعل ما كانيحول دون تحقيق النتيجة، لانالعامل اللاحق المستقل عن هذا الفعل كانكافياً بذاته لاحداها، واعتبرت المتهم مسؤولاً في نطاق الشروع فقط، وقد جاء في الحكم انه "إذا كانت المميز ضدها بعد انوضعت مولدها المجني عليه ووجدت انه مشوه الخلقة وقامت بطعنه بالسكين، الا انالاصابات التي اصيب بها الطفل كانت جروحاً سطحية ليس من شانها انتؤدي إلى وفاته، وانما الوفاة نجمت عن نقص في نمو المراكز الرئيسية الموجودة في دماغه وعلى الاخص مركز التنفس فانفعل المميز ضدها هو شروع في قتل ما دام انالفعل لم يكن له اي دخل في حصول الوفاة"[30].

وفي هذه الحالة يمكن القول بانما حل بالطفل كانلا بد انيحل به حتى وانلم تقم المتهمة بارتكاب فعلتها على اساس انالضرر الحاصل كانتيجة حتمية لازمة للعلة سببية منفصلة عن فعل المتهمة، فلم يكن الفعل سبباً للنتيجة وانما السبب الاجنبي بما له من ذاتية خاصة، فنقص نمو المراكز الرئيسية في الدماغ مستقل عن فعل المتهمة، اذ انه ليس اثراً له ووقعه ليس مرتبطاً به لا من قريب ولا من بعيد، وينبغي اننلاحظ انجريمة الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات تدخل ضمن جرائم الإيذاء المقصود، لانه وانلم تكن حياة المجني عليه مستهدفة، فحقه في سلامة جسده هو القصود بفعل الجاني، ولذلك تعد من جرائم الإيذاء المقصود فيما يتعلق بمعيار السببية لما يخضع له الإيذاء المقصود.

وفي حكم اخر قضت محكمة التمييز الاردنية بانه: "إذا كانت وفاة لمجني عليه لم تنشأ عن الضرب وحده وانما عن انضمام سبب منفصل عن هذا القتل وسابق عليه، وهو الحالة المرضية التي كانالمجني عليه يعاني منها والتي يجهلها المتهم كانيتوجب على المحكمة انتطبق حكم المادة 345 من قانون العقوبات[31].

وجاء في حكم محكمة التمييز انه: ""إذا كانت المميز ضدها بعد انوضعت مولدها المجني عليه ووجدت انه مشوه الخلقة وقامت بطعنه بالسكين، الا انالاصابات التي اصيب بها الطفل كانت جروحاً سطحية ليس من شانها انتؤدي إلى وفاته، وانما الوفاة نجمت عن نقص في نمو المراكز الرئيسية الموجودة في دماغه وعلى الاخص مركز التنفس فانفعل المميز ضدها هو شروع في قتل ما دام انالفعل لم يكن له اي دخل في حصول الوفاة"[32].

وفي حكم حديث لمحكمة التمييز الاردنية، تؤكد مرة اخرى اعتناق نظرية تعادل الاسباب وانطقاع علاقة السببية إذا كانالعامل الاجنبي وحده كافياً لاحداث النتيجة، وقد جاء في قرارها رقم 94/248 انه: " إذا كانمن الثابت ان الإيذاء الذي اصاب المتوفى نتيجة ضرب لم يكن من شانه التسبب بوفاته او المساهمة فيها، فتكون معالجة محكمة الجنايات للقضية على (اساس تعادل الاسباب التي تساو ي بين جميع العوامل التي ساهمت في اخداث النتيجة الجرمية) لا تقوم على اساس قانوني سليم طالما انضرب المميز للمتوفي لم يكن له اية مساهمة في احداث الوفاة، وطالما انالبينة الفنية اثبتت انالوفاة نتجت عن اسباب مرضية ولم ينتج عن فعل المميز الا ايذاء بسيط، فلا

([28]) تمييز جزاء رقم 72/127 مجلة النقابة، س 20 ص 1616.
([29]) تمييز جزاء رقم 76/87 مجلة نقابة المحامين س 25 ص 214.
([30]) تمييز جزاء رقم 75/42، مجلة نقابة ا لمحامين، س 33، ص 1033.
([31]) انظر تمييز جزاء رقم 76/87، مجلة نقابة المحامين، العدد 1، لسنة 35، ص 214.
([32]) تمييز جزاء رقم 75/42، مجلة نقابة المحامين،، ص 1033.

يجوز قانوناً اعتبرا فعل الإيذاء سبباً نم الاسباب المقصودة بالمادة 345 من قانون العقوبات الباحثة في تعدد الاسباب[33].

الفرع الثاني : معيار علاقة السببية لدى القضاء الأردني في الجرائم غير المقصودة

أما في مجال جرائم القتل غير المقصود، فيبدو انمحكمة التمييز تتجه نحو الأخذ بنظرية السببية المناسبة او الملائمة، فقد قررت انالمعيار في توافر رابطة السببية بين الفعل الخاطئ والنتيجة (الوفاة)، يقوم على عدم تصور وقوع النتيجة باستبعاد الخطأ (الفعل) المرتكب، ولغايات المسؤولية الجزائية لا فرق بين انتكون الرابطة لسببية مباشرة او غير مباشرة عندما تكون العواقب متوقعة عادة من قبل هذا الخطأ (الفعل)[34]

قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم(1985/192) (هيئة خماسية) تاريخ 1985/10/7منشورات مركز عدالة

* يستفاد من نص المادة (343) من قانون العقوبات انجريمة القتل خطا تستلزم ثبوت وقوعه خطأ وحدوث الوفاة وقيام العلاقة السببية بين الفعل والخطأ وعليه فانقيادة المشتكى عليه بسرعة زائدة عن الحد المقرر قانوناً في موقع الحادث وبسبب ذلك صدم المجني عليه مما يتوجب وفاته وانفعل المشتكى عليه مسبب لوفاة المجني عليه وبذلك تتوافر جميع اركانجريمة القتل الخطأ في فعل المشتكى عليه ويكون الحكم بإدانته على هذا الاساس والحكم بحبسه مدة اربعة اشهر والرسوم بجرم التسبب بالوفاة متفقاً وأحكام المادة 343 من قانون العقوبات" .

قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم(2014/93) (هيئة عادية) تاريخ 2014/3/26منشورات مركز عدالة

1. يستفاد من المادة (334 مكررة) من قانون العقوبات انأركانجناية الإيذاء هي:

او لاً : محل الاعتداء ويتمثل بضرورة وقوع فعل الاعتداء بإلحاق الأذى او الجرح او الحرق او الشويه على وجه انسانجي او وذلك على وجه التحديد.

ثانياً : الركن المادي ويتكون من :

أ - النشاط الجرمي سلوك الضرب او الأذى باستخدام أداة حادة على الوجه او العنق.

ب - النتيجة الجرمية ما يترتب على فعل الجاني من مساس بسلامة وجه المجني عليه.

ج - علاقة السببية : وهو انيكون الفعل هو الذي أدى إلى حصول النتيجة.

ثالثاً : الركن المعنوي (القصد الجرمي) وهو انيكون الإيذاء مقصوداً عن علم وإرادة وإرادة تحقيق النتيجة.

قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم(2012/1283) (هيئة خماسية) تاريخ 2012/11/12منشورات مركز عدالة

يشكل فعل المتهمين سائر أركانوعناصر جناية القتل القصد بحدود المادة (326) من قانون العقوبات وليس جناية القتل بقصد السرقة بحدود المادة (2/328) من قانون العقوبات كما ورد في إسناد النيابة العامة حيث تجد محكمتنا من خلال ظروف الدعوى وملابساتها انغاية المتهمين من قتل المغدور لم يكن تمهيداً او تسهيلاً لارتكاب جناية السرقة وانفكرة السرقة طرأت وتولدت بعد قتل المغدور وبالتالي فانواقعة القتل مستقلة عن واقعة السرقة **وليس بينهما علاقة سببية.** وعليه فانالسرقة التي اقترفها المتهمانلا تعتبر ظرفاً مشدداً في القتل وانما جريمة مستقلة بأركانها وعناصرها وتستوجب عقوبة مستقلة وفقاً للوصف القانوني الذي ينطبق عليها . وانفعل المتهمين والمتمثل بسرقة جهازين خلويين العائدين للمغدور بعد قتله يشكل فعلهما سائر أركانوعناصر جنحة السرقة بحدود المادة (406) من قانون العقوبات كما انتهى لذلك القرار المميز مما يتعين معه رد هذه الأسباب . أما دفع المتهمين المميزين بانه كانفي حالة دفاع شرعي او انه كانتحت تأثير سورة الغضب فانأياً من الشروط المنصوص عليها في المادتين (341 و 98) من قانون العقوبات ليست متوافرة بحقهما لانهما لم يكونا في حالة دفاع شرعي بل كانا في حالة هجوم كما انالمغدور لم يأتِ بأي فعل مادي خطير تجاه المتهم وعلى جانب من الخطورة يجعله يفقد شعوره والسيطرة عليها .

قرار محكمة التمييز الاردنية (جزائية) رقم(2008/1826) (هيئة خماسية) تاريخ 2009/2/3منشورات مركز عدالة

1. يستفاد من المادة (1/327) عقوبات انالمشرع افترض انالقتل هو وسيلة ارتكاب الجريمة الأخرى أي انتكون غاية القاتل غير القتل التمكن من ارتكاب الجريمة الأخرى او تسهيلها او التمهيد لها او انيكون الغرض من القتل تسهيل فرار المساهمين او المتدخلين في الجريمة الأخرى او الحيلولة بينهم وبين العقاب ويجب انتكون هناك علاقة سببية بين القتل والجرم الآخر وإذا انتفت علاقة

[33] تمييز جزاء رقم 95/248، مجلة نقابة المحامين،، الاعداد 1، 2، 3، 4، 1996، 383، وتمييز جزاء رقم 99/288، مجلة نقابة المحامين، عدد 5، 6، لسنة 2000، ص 1930.

[34] تمييز جزاء قم 75/87، مجلة نقابة المحامين، س 24، ص 641.

السببية فانظرف التشديد ينتفي (ت . ج 2005/1133) . وحيث انالشروع بالقتل يمكن انيكون وليد ساعته وتستخلص المحكمة ذلك من ظروف الدعوى . وحيث تبين اناشتباه رجلي الأمن بالمتهم في محله إذ تبين انالسيارة مسروقة من عمانومتواجدة في الزرقاء وانإطلاق المتهم أكثر من عيار ناري بمواجهة رجل الأمن العام كانلغاية انيتمكن من الفرار الأمر الذي يعني انتكرار إطلاق هذه الأعيرة تجاه الملازم بسام والرقيب باسم أثناء ممارستهما وظيفتهما ومن أجل ما أجروه بحكم الوظيفة فانني القتل متوفرة لديه إذ يستشف من إطلاقه لهذه الأعيرة انهناك احتمال انتصيب احداها الملازم بسام خاصة وانالمسافة ما بين المتهم مطلق هذه الطلقات ومكانوجود الشاهدين كانت بحدود 30 إلى 40 متراً والتي لم تصبهما لأسباب خارجة عن إرادته يكون ما أقدم عليه المتهم من أفعال تشكل سائر أركانوعناصر جناية الشروع بالقتل وفق أحكام المادتين (1/327و2و70) من قانون العقوبات . وحيث انمحكمة الجنايات الكبرى لم تراعِ ذلك وتوصلت إلى ما يخالف ذلك فتكون قد أخطأت وتناقضت في استخلاص النتائج لانالبينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى ما توصلت إليه ذلك انتطبيق المادة (2/187) بصيغتها المعدلة تعاقب على من يشهر السلاح على رجل الأمن العام في حين انفعل المتهم لم يتوقف عند إشهار السلاح وعلى ما أثبتته النيابة العامة حتى يكون لها الحق بتعديل الوصف الجرمي إلى هذه المادة وتكون قد أخطأت في تطبيق أحكام القانون على وقائع الدعوى .

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم(2001/637)(هيئة خماسية) تاريخ 2001/7/22منشورات مركز عدالة

* يستفاد من نص المادة (417) عقوبات انجريمة الاحتيال تقع باحدى الطرق التالية :

أ . باستعمال طرق احتيالية .

ب. تصرف الجاني في مال منقول او غير منقول وهو يعلم انليس له صفة التصرف فيه.

ج. اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة .

* حيث انمن المتفق عليه فقها وقضاء انه يشترط لقيام الطرق الاحتيالية تحقق ما يلي :

- انيدعم الجاني ادعاءاته او اكاذيبه باشياء خارجية تساعد على الباسها ثوب الصدق وتؤدي إلى ادخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله أي انياتي الفاعل فعلا ايجابيا اما لو اتخذ موقفا سلبيا بانترك الغير يعتقد في صفة ليست له واستطاع الحصول بذلك على مبلغ من المال فلا يتوافر ركن الجريمة ويكون من سلم المال قد فرط في حق نفسه .
- انياتي الجاني ادعاءاته وافعاله وهو عالم انها كاذبة مضللة وانتنصرف نيته إلى الاستيلاء على المال .
- **انتكون هناك علاقة سببية بين طرق الاحتيال التي لجا اليها الجاني وبين الاستيلاء على المال أي انيكون**الاستيلاء على مال المجني عليه تم بطريق الاحتيال الذي سلكه الجاني والايهام الذي ولده في نفسه .

* انادعاءات الظنين بانه يستطيع احضار الجن واخراج الدفائن وجلب الرزق للمشتكي تعتبر مجرد اقوال لا تخرج عن دائرة الكذب المجرد ولا ترقى إلى درجة التدليس الجنائي المعاقب عليه طالما انالظنين لم يدعم ادعاءاته باشياء خارجية تساعد على الباس هذه الاكاذيب ثوب الصدق وتؤدي إلى ادخال الغفلة على المشتكي لحمله على تسليم ماله .

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم(1998/60) (هيئة خماسية) تاريخ 1998/10/4 المنشور على الصفحة 838 من عدد المجلة القضائية رقم 10 بتاريخ 1998/1/1

* انقيام المميز ضده بضرب المغدور كفا على وجه مما ادى إلى اختلال توازنه وسقوطه على الارض واصابته براسه نتيجة لارتطام راسه بشدة بالحائط اثناء سقوطه ووفاته نتيجة لذلك يشكل كافة اركانوعناصر جناية الضرب المفضي إلى الموت بحدود المادة (330) من قانون العقوبات لانالفعل الذي اتاه المتهم (المميز ضده) **وما نتج عنه مباشرة من وفاة المغدور يجعل علاقة السببية بين الضرب والوفاة متوافرة** .

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم(1998/552) (هيئة خماسية) تاريخ 1998/9/23

المنشور على الصفحة 339 من عدد المجلة القضائية رقم 9 بتاريخ 1998/1/1

* إذا كانت البينة الفنية وهي التقرير الطبي وشهادة الطبيب الشرعي قد نفت بصورة قاطعة ونهائية علاقة السببية بين فعل الضرب الذي قام به المتهم (المميز ضده) والنتيجة وهي وفاة المجني عليه **وحددت سبب الوفاة بالجلطة وانسداد الشرايين التاجية التي تشكلت قبل تعرض المجني عليه للضرب بالعصا على راسه من قبل المتهم** فانه لا يمكن

والحالة هذه اسناد تهمة القتل إلى المتهم لانفعل الجاني كانظرفا عارضا ولم يكن السبب المنتج للوفاة ولم يكن من شانه احداثها ولا تحريك الاسباب التي ادت إلى الوفاة ولذلك فانالمتهم لا يسال في مثل هذه الحالة الا عن النتيجة التي احدثها فعله على المجني عليه وهو الإيذاء بحدود المادة (334/ 2) من قانون العقوبات هذا بالاضافة إلى انبينة النيابة المقدمة في الدعوى لم تثبت القصد الجنائي لدى المتهم وهو نية ازهاق روح المجني عليه كما انالوفاة لم تكن محتملة الوقوع بحدود الفعل الذي قام به المتهم تجاه المجني عليه سواء من حيث الاداة المستعملة او من حيث عدد الضربات، اذ توقف المتهم عن ضرب المجني عليه بمجرد سقوطه على الارض .

نتيجة محتملة لفعله وعلى اساس القصد الاحتمالي عملاً بالمادتين 64، 66 من قانون العقوبات لانالجاني قد ارتكب فعلاً من شانه احداث نتيجة معينة وتوافر لديه حين ارتكابه القصد الجنائي المتجه إلى احداث هذه النتيجة ولكن اثار الفعل لم تقف عن هذه النتيجة بل جاوزتها فافضت إلى نتيجة اخرى اشد جسامة لم يتجه القصد الجنائي اليها **ولكن ارتبطت بفعله بعلاقة السببية** وكانت بالاضافة إلى ذلك ماسة بذات الحقوق التي مستها النتيجة الاولى التي ارادها الجاني بفعله فتعتبر المسؤولية التي قررها المشرع في مثل هذه الجريمة وهي القتل قائمة على اساس القصد الاحتمالي ولا اساس للقول بانالجريمة هي تسبب بالوفاة عن غير قصد لانفعل المتهم لم يكن نتيجة خطا او اهمال او عدم مراعاة القوانين والانظمة.

قرار محكمة التمييز الاردنية (جزاء) رقم(1997/567)(هيئة عامة) قتاريخ1997/11/22 محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1996/544 (هيئة خماسية) تاريخ 1996/10/8منشورات مركز عدالة

المنشور على الصفحة 285 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1998/1/1

* **التدخل في الجريمة** نشاط يرتبط بالفعل الجرمي دون انيتضمن تنفيذاً للجريمة او القيام بدور رئيسي فيها وقد يقوم المتدخل بفعل هو في اصله مشروع ولكنه يستمد صفته الجرمية من العلاقة بينه وبين الفعل الجرمي الذي يرتكبه فاعل الجريمة او الشريك فيها **ثم صلة السببية بين نشاط الشريك والنتيجة الجرمية ونشاط المتدخل** في حين انالشريك في الجريمة يقوم بفعل غير مشروع لذاته ولذلك لا يعاقب على التدخل الا إذا توافرت عناصره القانونية بانيكون عالماً بالنتيجة التي يؤول اليها الفعل وقاصداً المعاو نة ولا يعد فعل المتدخل عنصراً من عناصر الجرم المادية ولكنه يستحق العقاب عنه للغاية الجرمية التي يرمي اليها وعليه فانوجود المتهم (المميز ضده الثاني) على مسرح الجريمة مع باقي المتهمين يحمل عصا ساعد في تقوية تصميم الفاعلين الأصليين وضمانارتكاب الجريمة مما يعد تدخلاً منه في الجريمة سنداً لأحكام المادة (80/ 2ج) من قانون العقوبات ويكون ما ذهبت اليه محكمة الجنايات من اعلانبراءته في غير محله مخالفاً للقانون.

قرار محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم(1997/327) (هيئة عادية) تاريخ 1997/7/7منشورات مركز عدالة

إذا رمى المتهم الشاكوش الذي كانيحمله على والدة المجني عليه اثر مشاجرة بينهما وانقصده المباشر اتجه إلى الوالدة وليس الولد الذي اصابه الشاكوش مما ادى إلى وفاته فانالمتهم يكون مسؤولاً عن جريمة قتل مقصود على اساس انالقتل هو إذا كانت عين المجني عليه مصابة من السابق وكانت بحاجة إلى عملية جراحية فيها قبل انيضربه عليها المميز فانتجريم المميز باحداث عاهة دائمة دون استقصاء العلاقة السببية وبحث ما إذا كانت العاهة الدائمة نشات عن الاصابة السابقة ام نشات عن الاصابة التي سببها المميز ام عن الاصابتين معا فتكون المحكمة قد اغفلت البحث في واقعة مادية ذات اثر في الدعوى ويتوقف عليها الفصل فيها، مما يجعل الحكم مخالفا للقانون.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم(1996/349) (هيئة خماسية) تاريخ 1996/6/16منشورات مركز عدالة

* استقر الفقه والقضاء على لزوم توفر العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي الذي يقترفه المتهم وبين النتيجة التي تتحقق عن الضرب المفضي إلى الموت فإذا توصلت محكمة الجنايات الكبرى من الخبرة الفنية إلى انتفاء هذه الرابطة فيكون تعديلها لوصف التهمة من جرم الضرب المفضي إلى الموت إلى جنحة الإيذاء في محله .

قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم 1977/120 (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة 1095 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1977/1/1

* يستفاد من نص المادة (417) من قانون العقوبات انجريمة الاحتيال تقع باحدى الوسائل التالية.

- باستعمال طرق احتيالية.
- تصرف الجاني في مال منقول او غير منقول وهو يعلم انليس له صفة التصرف فيه.
- اتخاذ اسم كاذب او صفة غير صحيحة.

* من المتفق عليه فقها وقضاء انه يشترط لقيام الطرق الاحتيالية وهي او ل وسيلة من وسائل الاحتيال، توفر الشروط التالية:

- انيدعم الجاني ادعاءاته او اكاذيبه بأشياء خارجية تساعد على الباسها ثوب الصدق وتؤدي إلى ادخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله.
- انتكون هناك علاقة سببية بين طرق الاحتيال الذي لجا اليه الجاني وبين الاستيلاء على مال المجني عليه، اي انيكون الاستيلاء على مال المجني عليه نتيجة لطريق الاحتيال الذي سلكه الجاني والايهام الذي ولده في نفسه.
- انياتي الجاني ادعاءاته وأفعاله وهو عالم بانها كاذبة مضللة وانتنصرف نيته إلى الاستيلاء على جزء من ثروة الغير بدون حق، وهو ما يعبر عنه (بالقصد الجنائي الخاص).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم(1962/102) (هيئة خماسية) المنشور على الصفحة(1035) من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1958/1/1 :"* لا يكفي لمعاقبة المحرض، انيكون حصل تحريض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، بل يشترط ايضا انيكون الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض بحيث تكون بينهما علاقة السببية (مادة 80 فقرة 1 من قانون العقوبات".

الخاتمـــة

لا تبدو أية صعوبة لاستظهار علاقة السببية في الجريمة إذا كاننشاط الجاني هو العامل الوحيد الذي أدى إلى تحقق النتيجة دون انتتوسط بينه وبينها او تتداخل عوامل أخرى تساهم في إحداثها، ففي هذه الحالة يكون ثمة اتصال مادي مباشر بين النشاط والنتيجة بحيث لا يمكن لصور وقوع احدهما دون الأخر، او تخلف احدهما دون الأخر، ولكن الأمر يختلف إذا أسهمت عوامل أخرى مع نشاط الجاني في إحداث النتيجة، إذ تتعدد عندئذ أسبابها على وجه يصعب معه إسنادها بدقة إلى سبب بعينه منها، وسواء انتكون هذه العوامل سابقة على نشاط الجاني كمرض المجني عليه او معاصرة له كاعتداء أخر يقع عليه، او لاحقة كخطأ الطبيب المعالجبالنظر إلى تعدد العوامل التي ساهمت في إحداثها، وثمة اتجاهاتإلى ضابط يمكن في ضوئه استظهار علاقة السببية بينهما وبين مختلف العوامل التي تضافرت معاً في إحداثهاأهمها نظرية تعادل الأسباب وترى هذه النظرية انعلاقة السببية تقوم دائماً بين سلوك الشخص والنتيجة التي حدثت متى كانالسلوك قد أسهم بوجه ما في إحداث هذه النتيجة، أي متى كانشرطاً لازماً لحدوثها بحيث كانمن المحتم انيؤدي تخلفه إلى تخلفها. وكل الشروط في منطق هذه النظرية أكفاء، فكل شرط منها يعتبر سبباً مجرد انه مقدمة لازمة لحدوث النتيجة، بغض النظر عن حجمه ومدى إسهامه في إحداثها، ويترتب على ذلك انعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة لا تنتفي لمجرد تدخل عوامل أخرى ومشاركتها في إحداث النتيجة، سواء كانت هذه العوامل قوى بشرية او ظواهر طبيعية، وسواء كانتدخلها مألوفاً او شاذاً، وانما تنتفي علاقة السببية بين السلوك والنتيجة حين يكون السلوك غير لازم لحدوث النتيجة، بمعنى انها كانت حادثة لا محالة في الوقت الذي حدثت فيه سوا وقع السلوك او لم يقع، وبالمقابلفاننظرية السبب الملائم لا تسوى بين مختلف العوامل التي تسهم في إحداث النتيجة، بل تفرق بينها فتعترف لبعضها دون البعض بدور السبب، ولا يعتبر السلوك الانساني في منطق هذه النظرية سبباً للنتيجة الإجرامية لمجرد إسهامه في حدوثها، وانما يعتبر كذلك فقط إذا كانمن شانه إحداث النتيجة عادة، وتثبت للسلوك هذه الصفة إذا كانينطوي في ذاته على إمكانات خاصة تجعله أهلا لتحقيق النتيجة وفقاً للمجرى العادي للأمور، أما إذا كانت هذه العوامل شاذة لا تقع إلا نادراً، فاناقترانها بالسلوك يحول دون اعتباره سبباً للنتيجة التي حدثت، وتعزى النتيجة عندئذ لا للسلوك بل للعامل الشاذ نفسه الذي اقتحم التسلسل المألوف فقطعه وحمل وحده عبء النتيجة.

النتائج

1- انالمشرع الأردني الجزائي وتاكيدا على الدور الذي تمارسه المحاكم والفقه القانوني ترك امر تنظيم العلاقة السببية ومعاييرها التي تحكمها للفقه والقضاء.
2- نظرا للاهمية البالغة التي تنطوي عليها العلاقة السببية في جرائم القتل والإيذاء فانالمشرع كانقد ارتاى تنيم هذه المسالة في المادة (345) من قانون العقوبات حيث تبنى نظرية تعادل الأسباب شريطة جهل الجاني بهذه العوامل.
3- اخذ المشرع في المادة السابقة بالضابط المتعلق بتساو ي وتكافؤ العوامل التي أدت إلى النتيجة الجرمية الا انه لم يتناو ل الضابط الثاني والمتعلق بوجود سبب اجنبي مستقل يكون كافيا بذاته في احداث النتيجة.

التوصيات والمقترحات

او لاً : حبذا لو انالمشرع الأردني الجزائي ضمن قانون العقوبات نصاً يتضمن تعريفاً للسببية بالمعنى القانوني الدقيق يوضح من خلاله معيار علاقة السببية التي يتبناها المشرع الأردني بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية في الجرائم المقصودة وغير المقصودة ويضبط معيار علاقة السببية ضبطاً قانونياً وبالتالي يسير علها القضاء الأردني في أحكامه لما لهذا الركن من أهمية بالغة كركن جوهري وأساسي من أركانالجريمة .

ثانياً: نتمنى تبني قضاء محكمة التمييز الأردنية معيار واضح ومحدد لعلاقة السببية يُستقر عليه وتسير عليه المحاكم الأردنية الجزائية بكافة درجاتها لانانتفاء هذا الركن يترتب عليه انتفاء الجريمة وعدم مسالة الجاني جزائياً والعكس صحيح.

ثالثاً: حبذا لو أضاف المشرع الأردني إلى نص المادة(345) منه الضابط الثاني لنظرية تعادل الأسباب في مجال جرائم القتل وإيذاء المقصودين وعدم الاكتفاء بالضابط الاو ل وهو كون السبب الاجنبي وحده كافيا بذاته لإحداث النتيجة ومستقلاً عن فعل الجاني.

المراجع:

أ- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 .

ب- الكتب

(1) ض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، د س ص(65).

(2) ابو النصر الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ص219.

(3) حنانجلاب، السببية في جناية القتل دراسة مقارنة بين الفقه الجنائي الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، شهادة ماجستير في الشرية والقانون، قسم الشريهة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج خضر- باتنة، الجزائر، 2006-2005، ص43.

(4) محمد عبدالله الشرقاو ي، الاسباب والمسببات – دراسة تحليلية مقارنة للغزالي وابن رشد وابن العربي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1997، ص332.

(5) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة لعقوبة والتدبير الاحترازي، ط8، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص311.

(6) محمد ابو زهرة، الجريمة في الفقه الاسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998،

(7) انظر نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984، ص283 وما بعدها.

(8) نجيب محمود حسني، مرجع سابق، ص282.

(9) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص64.

(10) كامل السعيد، الاحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الاردني، ط1، نشر بدعم من الجامعة الاردنية، 1981، ص166.

(11) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص47، 46.

(12) محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص288-293.

(13) محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص288-293.

(14) محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص288-293.

(15) محمد زكي ابو عامر وسليمانعبدالمنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص201.

(16) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص17.

(17) محمود نجيب حسين، مرجع سابق، ص47.

(18) محمد زكي ابوعامر واخرون، القسم العام من قانون العقوبات، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2002، ص316.

(19) عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج1، نظرية الجريمة، منشورات جامعة دمشق، 2013، ص296.

(20) اكرم نشات، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، د.ت.ن، ص174-175.

(21) نظام المجالي، نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة والنشروالتوزيع، عمان، 2017، ص271-272.

(22) فتوح عبدالله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص33.

(23) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص25.

(24) عبدالملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج5، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ن، ص687.

(25) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، مقارنا بالقوانين الوضعية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص175.

(26) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د س.

(27) عوض محمد ، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، د س.

(28) كامل السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، ط/1، نشر بدعم من الجامعة الأردنية ، 1981.

(29) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، 1984.

(30) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

ج - قرارات محكمة التمييز الأردنية

(1) تمييز جزاء رقم 72/127 مجلة النقابة، س 20 ص 1616.

(2) تمييز جزاء رقم 76/87 مجلة نقابة المحامين س 25 ص 214

(3) تمييز جزاء رقم 75/42، مجلة نقابة ا لمحامين، س 33، ص 1033.

(4) انظر تمييز جزاء رقم 76/87، مجلة نقابة المحامين، العدد 1، لسنة 35، ص 214.

(5) تمييز جزاء رقم 75/42، مجلة نقابة المحامين،، ص 1033.

(6) تمييز جزاء رقم 95/248، مجلة نقابة المحامين،، الاعداد 1، 2، 3، 4، 1996، 383، وتمييز جزاء رقم 99/288، مجلة نقابة المحامين، عدد 5، 6، لسنة 2000، ص 1930.

(7) تمييز جزاء قم 75/87، مجلة نقابة المحامين، س 24، ص